محاضرات مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة

الأستاذة عجوز فاطنة

السنة 3 علم اجتماع

المحاضرة 06

1. المكونات الرئيسية للحكم الرشيد

3.1. اللامركزية الإدارية والحكم الرشيد
4.1. نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية

المكونات الرئيسية للحكم الرشيد:

3. اللامركزية الإدارية والحكم الرشيد:

أن نمط التنظيم الإداري التقليدي أو البدائي المتداول لاسيما قبل القرن العشرين هو المركزية الإدارية والتي تعني تركيز جميع الوظائف الإدارية في يد الحاكم أو في يد السلطة المركزية التي لها الحق وحدها في إصدار القرارات على كامل تراب البلاد والإشراف على جميع المرافق العامة الوطنية منها أو المحلية وتسخير المصالح الإدارية لخدمة الحاكم وبطانته. ومواكبة للتطور السريع والنقلة النوعية التي عرفتها علاقة المواطن بالإدارة أصبح اليوم من المستحيل على الدولة الحديثة والديمقراطية أن تقوم بتسيير جميع شؤونها من المركز بالعاصمة لذلك فإن المركزية الإدارية عرفت تراجعا متواصلا وواجهت صعوبات حقيقية ومعقدة بالتوازي مع تنامي حاجيات المواطن وتأكد الاستجابة لرغباته وتشريكه في كيفية إسداء الخدمات وتقريبها من في أقصر الآجال وبأقل التكاليف وبأبسط المسالك وذلك في نطاق إعادة توزيع الأدوار بين المركز والجهة والإقليم وفق تنظيم إداري يعتمد أساسا على اللامحورية واللامركزية باعتبارهما الرافدين الأساسيين لدفع العمل الإنمائي محليا وجهويا ومظهران للديمقراطية المحلية بل ومطلبا جماهيريا في ظل مركزية إدارية مفرطة انعكست سلبا على المناخ السياسي.

ومما سبق عرضه يتح جليا أهمية نظام اللامركزية في الحكم السياسي بشكل يجعل مبدأ لديمقراطية مجسدا حيث لابد من مشاركة المواطنين في الخدمات والاستجابة لمتطلباتهم ورغباتهم وهو ما يعتمد على اللامحورية واللامركزية كأساس.

4. نظام الحكم الدستوري:

1.4. ضبط مفاهيم الحكم الدستوري:

هناك منطلق أساسي يسبق تعريف الحكم أو الحكم الدستوري وهو أن نستعرض بشكل دقيق مفهوم الحكم لغة واصطلاحا على حدا، ومفهوم الدستور وما تحمله معانيه على حدا حيث:

أ. الحكم:

- **الحكم في اللغة:** هو القضاء، والحاكم منفذ الحكم.

- **الحكم في الاصطلاح:** الحكم والملك والسلطان بمعنى وتحد، وهو السلطة التي تنفذ الأحكام.

والحكم هو عمل الإمارة التي أوجبها الشرع على المسلمين، وعمل الإمارة هذا هو السلطة التي تستعمل لدفع التظالم وفصل التخاصم، وبعبارة أخرى الحكم هو ولاية الأمر الواردة في قوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " وهو مباشرة رعاية الشؤون بالفعل، فالإسلام باعتباره مبدأ للدولة والمجتمع والحياة جعل الدولة والحكم جزءا منه، وأمر المسلمين بأن يقيموا الدولة والحكم وأن يحكموا بأحكام الإسلام وقد نزلت عشرات الآيات في القرآن الكريم في الحكم والسلطان تأمر المسلمين بالحكم بما أنزل الله

- **الحكم في القرآن الكريم:**

قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون " سورة المائدة (الآية 44).

قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الفاسقون " سورة المائدة (الآية 47).

دعائم نظام الحكم في الإسلام: حيث يقوم نظام الحكم في الإسلام على ثلاث دعائم هي:

1. **الشورى:** وقد أشار القرآن إلى الشورى في قوله تعالى: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم "" سورة الشورى (الآية 38).
2. **العدل:** وقد تمت الإشارة إلى العدل في قوله تعالى: " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " سورة النساء (الآية 58).

3. **الاختيار الجيد والموفق للولاة** في قوله تعالى: " أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " سورة النساء (الآية 59).

ب. الدستور:

تعني كلمة **دستور في اللغة الفرنسية** التأسيس والتكوين، وتعد كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل.

وهي مركبة من شقين كلمة " **دست** " بمعنى قاعدة، وكلمة " **ور** " أي صاحب.

تقابل في **اللغة الفرنسية كلمة Constitution** والتي تعني القاعدة أو الأساس أو البناء أو التكوين، انتقلت إلى الدول العربية من خلال الدولة العثمانية (التركية) بالمعنى الفرنسي وليس بالمعنى الفارسي ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة.

المعنى **اللغوي لكلمة دستور في اللغة العربية** كما في اللغة الفرنسية تعني النظام الأساسي الذي يشمل كل ما يتعلق بتكوين وتأسيس الدولة، وهو بهذا المعنى يتوافر بالنسبة لكل جماعة إنسانية منظمة تخضع في وجودها وفي تنظيمها لقواعد محددة ومن ثم يكون للأسرة دستور، وللشركة دستور وللجمعية الخيرية دستور ومن باب أولى للدولة دستور.

واستنادا إلى مجمل التعريفات السابقة يتضح لنا أن التعريف الاصطلاحي للدستور يستوفي على معيارين يتمثلان في **المعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي.**

1. **المعيار الشكلي أو العضوي:**

ويعتمد هذا المعيار في تعريفه للقانون الدستوري على الشكل من خلال التركيز على الوثيقة الدستورية وما ورد فيها من قواعد قانونية وأحكام عامة، ومن ثم فإن ظهور المفهوم الشكلي للقانون الدستوري كان حديثا بدأ فقط مع الانتشار الواسع لحركة تدوين الدساتير التي عرفها العصر الحديث تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا ثم إلى بقية الدول. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف **الدستور وفقا للمعيار الشكلي** ينصرف للقواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور وبالتالي فأي وثيقة تخرج عن إطار الدستور تعتبر غير دستورية، غير أن هذا المعيار منتقد في أن هناك بعض الدول كإنجلترا لها دستور غير مكتوب تغلب عليه القواعد العرفية إضافة إلى أن الدستور في بعض الأحيان يتضمن قواعد ليست ذات طبيعة دستورية .

2. المعيار الموضوعي:

أمام الانتقادات الكثيرة التي وجهت للمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري برز المعيار الموضوعي أو المادي مركزا على موضوع القاعدة الدستورية ومحتواها لا على شكلها ومظهرها، ولما كان من المفترض أن يكون موضوع تلك القاعدة هو نظام الحكم في الدولة فعلى ذلك تعد كل قاعدة قانونية تهتم بتنظيم عمل السلطات العامة وما يتصل بها وسواء كانت هذه القواعد مدونة في الوثيقة الدستورية أم أنها غير مدونة أو انها واردة حتى في القوانين العادية من قبيل القواعد الدستورية مادام مضمونها ومحتواها يتعلق بالحكم داخل الدولة ويتناول تنظيم السلطات وعملها. وعليه فإنه انطلاقا من **المعيار الموضوعي** فإن القواعد التي تندرج ضمن مواضيع الدستور ينظر إليها انطلاقا من موضوعها بصرف النظر عن الشكل. وبناءا عليه يتضمن الدستور جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نضمت بقوانين عادية أو بموجب أعراف دستورية.

ت. نظام الحكم Régime Politique:

)هو منظومة الحكم من وجهة نظر القانون الدستوري والتي تتحدد بالصورة التي يتخذها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة ما.

ويستوفي مفهوم نظام الحكم الدستوري ثلاث منطلقات نوجزها في ما يلي:

1. مفهوم الحكم ينصرف إلى أن منظومة الحكم التي تفرزها طريقة الفصل بين السلطات كما ينظمها الدستور، وتحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فتميز بين النظام الرئاسي، والنظام البرلماني، والنظام شبه الرئاسي المختلط، وأخيرا النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية.

2. تاني المنطلقات للموضوع فيتعلق الأمر بمبدأ الفصل بين السلطات ويربط بمونتسكيو الذي أسس نظريته بناء على ملاحظته للنظامين الأمريكي والبريطاني وعلى مقولته المشهورة أن لا توقف السلطة إلا سلطة أخرى. واعتمد تلك النظرية كوسيلة لكبح الحكم المطلق وتقوم هذه النظرية على توزيع السلطة من خلال ثلاث وظائف، التشريعية والتنفيذية ووظيفة النطق بالقانون، بالمقابل يقر مونتسكيو سلطتين التشريعية والتنفيذية إلى جانب هيئة قضائية التي لم يعتبرها سلطة على أساس أن القاضي يطبق القانون بآلية دون إضافة أو نقصان ثم تطورت نظرية الفصل بين السلطات فأصبحت طريقة تطبيق الفصل تحدد طبيعة نظام الحكم السائد.

3. أما المنطلق الثالث فيتعلق بمفهوم النظام الشبه رئاسي والذي يعبر عن نظام يمزج بين النظامين الرئاسي والبرلماني، وأطلق المصطلح **موريس دوفرجي Maurice du Verger** في تصنيفه للنظم السياسية، وهو المصطلح الذي لا يشاطره فيه العديد من فقهاء القانون الدستوري الفرنسيين خاصة، بحيث هناك من يفضل مصطلح النظام المختلط، باعتباره يأخذ من النظامين فمن جهة يقتبس من النظام البرلماني إزدواجية السلطة التنفيذية ووجود رئيس دولة لا يسأل سياسيا وبجانبه حكومة مسؤولة سياسيا أما البرلمان، كما يقتبس من النظام البرلماني التوازن بين الحكومة والبرلمان في تمكينهما من وسائل الضغط المتبادل، سلطة الرئيس في حل البرلمان وصلاحية البرلمان في سحب الثقة من الحكومة. ومن جهة أخرى يقتبس من النظام الرئاسي انتخاب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع العام المباشر وتحويله سلطات فعلية إلى جانب الإقرار بعدم مسؤوليته سياسيا أما السلطة التشريعية مع إقرار مسؤوليته جنائيا.